HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية
لحقوق الانسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.6
3 June 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

وثيقة اساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الاطراف

النرويج

[٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢]

GE.92-15924/٢٧٤٩ح

أولا - الارض والناس

١ - تبلغ مساحة النرويج ٩٥٨ ٣٨٦ كيلومترا مربعا . ويبلغ عدد سكانها ٤,٣ مليون نسمة يعيش ما نسبته ٣٠ في المائة منهم في مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة . وتبلغ نسبة السكان المولودين في الخارج نحو ٤,٣ في المائة (٣٠٩ ١٨٣) . ومن بين هؤلاء ، هناك ما نسبته ٥٣,٦ في المائة (٤٣٦ ٩٦) من المولودين في أوروبا ، و٢٦,٥ في المائة (٥٨٤ ٤٨) في آسيا ، و٩,٨ في المائة (٨٠٠ ١٧) في أمريكا الشمالية والوسطى ، و٥,٧ في المائة (٥٧٥ ١٠) في افريقيا ، و٤,٨ في المائة (٨٣٦ ٨) في أمريكا الجنوبية ، و٠,٥ في المائة (٠٠٨ ١) في أوقيانيا . كما يوجد في النرويج سكان أصليون ينتمون إلى جماعات السامي . ويصعب تحديد حجم سكان السامي في النرويج تحديدا دقيقا ، ولكن عددهم يقدر عموما بنحو ٠٠٠ ٣٠ شخص .

٢ - وفي عام ١٩٨٨ ، بلغ الناتج القومي الاجمالي للنرويج ٢٧٨ ٥٨٣ مليون كرون نرويجي أي نحو ٩٠ مليار دولار . وفي السنة نفسها ، بلغ مجموع الاصول الاجنبية ٨٢٦ ٢٥٣ مليون كرون بينما ، بلغ مجموع الخصوم ٣١١ ٣٨٣ مليون كرون ، وبذلك بلغ صافي الدين الخارجي ٤٨٥ ١٣٩ مليون كرون . وبلغ متوسط الدخل الاجمالي ٥١٢ ١٣٣ كرون . وبلغ معدل التضخم ٤,١ في المائة في عام ١٩٩٠ و٣,٤ في المائة في عام ١٩٩١ . وفي عام ١٩٨٧ ، تم تسجيل ما مجموعه ٣٩١ ٣٢ من العاطلين عن العمل في مكاتب العمالة . وفي عام ١٩٩٠ ، زاد هذا العدد إلى ٦٩٥ ٩٣ شخصاً أي ما نسبته ٤,٣ في المائة من قوة العمل . وبحلول تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، ارتفع معدل البطالة إلى ٤,٦ في المائة .

٣ - ويبلغ متوسط معدل العمر المتوقع ٧٩,٣٤ سنة للنساء و٧٣,٣٤ سنة للرجال (١٩٨٩) . ويبلغ معدل وفيات الرضّع (الوفيات التي تحدث خلال السنة الاولى من الحياة في كل ٠٠٠ ١ من المواليد الاحياء ٧,٩ (١٩٨٩) . ويبلغ معدل الخصوبة (المواليد الاحياء لكل ٠٠٠ ١ من النساء في عام ١٩٨٩) ما مقداره ١,٨٩ . وتبلغ نسبة السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة نحو ١٩ في المائة ، بينما تبلغ نسبة السكان الذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ سنة نحو ١٦ في المائة . ويبلغ مجموع عدد الأسر المعيشية ٠٣٤ ٩٣٠ ١ أسرة . ويتألف ما نسبته ٤٣,٧ في المائة من هذه الاسر المعيشية من أشخاص غير متزوجين . أما الاسر المعيشية التي تتألف من أم وطفل واحد أو أكثر فتشكل ما نسبته ٨,٨ في المائة من مجموع الاسر .

ثانيا - الهيكل السياسي العام

٤ - يقوم الدستور النرويجي الصادر في ١٧ أيار/مايو ١٨١٤ على جملة أمور منها مبدأ تقسيم السلطات في الدولة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية التي

تتمتع باستقلال متبادل . إلاّ أنه منذ اعتماد مبدأ الحكم البرلماني في عام ١٩٨٤ ، لم يعد من الممكن القول بأن السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية .

٥ - وتجري انتخابات عامة لعضوية الجمعية الوطنية (Storting) كل أربع سنوات . وهناك عدد من الاحزاب السياسية في النرويج . وتسن الجمعية الوطنية القوانين التي تستند عادة إلى مشاريع قوانين تقدمها الحكومة . ويرأس الملك السلطة التنفيذية . إلاّ أن الملك لا يمارس سلطة شخصية . وتتألف الحكومة من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء . وتصدر القرارات الرسمية التي تتخذها الحكومة في شكل "مراسيم ملكية" .

٦ - ويجري اتخاذ عدد من القرارات السياسية على مستوى المقاطعات ومستوى البلديات . كما يجري الاضطلاع بقدر كبير من وظائف الادارة العامة على هذه المستويات . وتجري الانتخابات لعضوية مجالس البلديات ومجالس المقاطعات كل أربع سنوات .

٧ - وتضطلع المحاكم بمهمة اقامة العدل على ثلاثة مستويات هي مستوى محاكم المقاطعات أو المدن (herreds أو byretter) ومستوى المحاكم الكلية (lagmannsretter) ومستوى المحكمة العليا (Hoyesterett) . وقد حافظت المحاكم بالكامل على استقلالها عن سائر سلطات الدولة . ولا توجد في النرويج أحكام في القانون الاجرائي تحول دون قيام الفرد برفع دعوى ضد الدولة . وهكذا فإن مشروعية القرارات التي تتخذها السلطات الادارية تخضع لرقابة المحاكم . كما يتم الاشراف على الادارة العامة من قبل أمين المظالم التابع للجمعية الوطنية والمعني بالادارة العامة .

ثالثا - الإطار القانوني العام الذي تتم فيه حماية حقوق الإنسان

٨ - إن المعلومات المتعلقة بالاطار القانوني الذي تتم فيه حماية حقوق الإنسان في النرويج ترد في الصفحتين ١-٣ من التقرير الاولي المقدم من النرويج (CCPR/C/1/Add.5 ، ويشار إليه فيما يلي باسم "التقرير الاولي للنرويج") ، وفي الفقرة ٥ من التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/42/Add.5 ، ويشار إليه فيما يلي باسم "التقرير الدوري الثاني للنرويج") . وعلى ضوء المراسلات السابقة مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتطورات التي حدثت مؤخرا ، يمكن اضافة ما يلي .

مركز صكوك حقوق الإنسان في القانون المحلي

٩ - إن العلاقة بين القانون المحلي والقانون الدولي في النرويج توصف من الناحية التقليدية بانها علاقة مزدوجة . وهذا يعني ، كما ذُكر في التقرير الاولي للنرويج ،

أنه في حالة حدوث تعارض بين القانون المحلي والقانون الدولي ، تقوم المحاكم النرويجية من حيث المبدأ بتطبيق القانون المحلي .

١٠ - وبالرغم من هذا النهج المزدوج ، فإنه من المسلّم به في النرويج أن القانون الدولي ، بما في ذلك المعاهدات ، يشكل مصدرا وثيق الصلة من مصادر التشريع في النرويج . وهكذا فإنه يمكن الاحتجاج أمام المحاكم بأحكام المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان . أما المسألة المثيرة للجدل فهي ما إذا كان لا يزال من الصحيح القول بأن الأحكام المحلية تسود في حالات التعارض بين القانون المحلي والحقوق أو الحريات المسلم بها في المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي دخلت النرويج طرفا فيها . وقد اعترض على الرأي التقليدي عدد متزايد من العلماء ومن بينهم كارستن سميث الرئيس الحالي للقضاة في المحكمة العليا . فالمحاكم تواجه عددا متزايدا من القضايا التي يشار فيها إلى صكوك حقوق الإنسان . ولم تجد المحكمة العليا حتى الآن أنه كان هناك أي تعارض بين القانون النرويجي وأي صك من صكوك حقوق الإنسان . وهكذا فإن السلطة القضائية لم تقدم جواباً على المسألة المختلف عليها فيما بين العلماء . ولذلك يمكن الاستنتاج بأن مركز المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك العهد ، ليس واضحا تماما في القانون النرويجي حاليا .

١١ - ومن أجل معالجة هذه المسألة وزيادة فعالية صكوك حقوق الإنسان في المجتمع النرويجي ، أعلنت الحكومة النرويجية في عام ١٩٨٩ أن المعاهدات الدولية الهامة المتصلة بحقوق الإنسان والتي دخلت النرويج طرفا فيها ينبغي أن تدمج في التشريع النرويجي أو تكيّف معه . وقد حظي هذا الاعلان الذي أُطلق عليه اسم "القرار المبدئي" بقدر كبير من الدعاية وتمت متابعته من خلال تعيين لجنة من المحامين طُلِب منها أن تقترح الأحكام الدستورية أو التنظيمية اللازمة كما كُلِفت ببعض المهام الأخرى (انظر أدناه) . ويتوقع أن تقدم اللجنة تقريرها خلال النصف الاول من عام ١٩٩٢ .

المسؤولية عن مراقبة إعمال حقوق الإنسان

١٢ - لم يتم إنشاء أية هيئة محددة في النرويج لمراقبة إعمال حقوق الإنسان . وسيكون من مهام اللجنة المذكورة أعلاه أن تنظر فيما إذا كان من المستصوب إنشاء مثل هذه الهيئة .

١٣ - ولكن عدم وجود أية هيئة محددة لا يعني عدم وجود أية "رقابة" وطنية . فوفقا للمادة ٣٨ من قانون الادارة العامة (الصادر في ١٠ شباط/فبراير ١٩٦٧) ، يمكن الطعن في فرادى القرارات الادارية من قبل طرف من الأطراف المعنية أو أي شخص آخر تكون له مصلحة قانونية في استئناف الدعوى لدى الوكالة الادارية التي تكون لها سلطة عليا

مباشرة على الهيئة الادارية التي أصدرت القرار الاداري . وتتمتع جميع المحاكم ، على كافة المستويات ، بسلطة البت في القضايا التي يحتج فيها بحقوق الإنسان . وبالاضافة إلى ذلك ، فإن أمين المظالم التابع للجمعية الوطنية والمعني بالادارة العامة يضطلع بدور متزايد الاهمية في هذا الميدان . ففي تقريره السنوي لعام ١٩٩٠ ، عالج امين المظالم مسالة ما إذا كان يمكن لمؤسسة امين المظالم أن تسهم في تشجيع وتعزيز إعمال حقوق الإنسان (انظر الصفحتين ٣٢ - ٣٣) . وقد خلص امين المظالم إلى ما يلي:

"وفيما يتعلق بالتحقيق في مختلف القضايا ، ساحرص في الوقت نفسه على ضمان أن تولي الوكالات الادارية الاعتبار الواجب لاية التزامات دولية متصلة بحقوق الإنسان قد تكون النرويج ملزمة بها . وإذا لم يكن من الواضح من القرارات التي تتخذها الوكالات الادارية بأن الاحكام ذات الصلة للقانون الدولي قد أُخذت في الاعتبار ، فسيطلب من هذه الوكالات أن تعود إلى النظر في المسالة . وساقوم أيضا ، عملا باحكام المادتين ١١ و١٢ من القانون المتعلق بامين المظالم المعني بالادارة العامة ، بإعلام الجمعية الوطنية والوكالات الادارية باية اختلافات بين القانون الدولي والقانون النرويجي يُسترعى انتباهي إليها . وسأُشدد على أن الشكاوى التي تُعرض على امين المظالم يجب الاّ تثير عادة أية صعوبات فيما يتعلق بالالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان . إلاّ انه من الضروري في أحيان كثيرة الرجوع إلى الاحكام والمبادئ المبينة في الاتفاقيات ، رغم عدم ادراج أية اشارة مباشرة إلى هذه الوثائق في الآراء التي يعلنها أمين المظالم . وفي رأي امين المظالم انه سيكون من المهم تعزيز إعمال حقوق الإنسان في الاجراءات الادارية النرويجية مما يعزز الوعي العام باهمية حقوق الإنسان فيما يتعلق بتطبيق القانون من قبل الوكالات الادارية" .

رابعا - الإعلام والإعلان

١٤ - يرد وصف لبعض الجهود الرامية إلى إشاعة الوعي بين الجمهور والسلطات المختصة فيما يتعلق بالحقوق المبينة في مختلف مكوك حقوق الإنسان وذلك في الفقرتين ٣ و٤ من التقرير الدوري الثاني للنرويج اللتين تتضمنان معلومات عن اللجنة الاستشارية المعنية بحقوق الإنسان والتابعة للحكومة النرويجية ، وفي الفقرتين ٦ و٧ اللتين تعنيان بإنشاء المعهد النرويجي لحقوق الإنسان . وعلى ضوء الفترة الزمنية التي انقضت ، يمكن اضافة ما يلي فيما يتعلق بهاتين الهيئتين وانشطتهما المتصلة بالمعلومات عن حقوق الإنسان .

١٥ - أصبح المعهد النرويجي لحقوق الإنسان ، منذ إنشائه في عام ١٩٨٧ ، مركزا حيويا للأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان ، ومن بينها نشر المعلومات على الجمهور وعلى العاملين في الميادين المهنية . ومن بين المهام المضطلع بها من قبل المعهد في هذا الخصوص ، يجدر ذكر المهام التالية بصفة خاصة:

(أ) في نيسان/ابريل ١٩٩١ ، تم بمبادرة من المعهد نشر مجموعة من الصكوك تتضمن كافة الصكوك الدولية الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان مترجمة إلى اللغة النرويجية . وتعرض هذه المجموعة للبيع في المكتبات العادية ؛

(ب) ينشر المعهد نشرة فصلية بعنوان "مجلة الشمال المعنية بحقوق الإنسان" (Nordic journal on Human Rights) وهي المجلة الوحيدة التي تصدر في بلدان الشمال وتركز على حقوق الإنسان بصفة خاصة . وتشتمل المجلة في جملة أمور على مراجعات للأحكام التي تصدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ؛

(ج) تؤدي مكتبة المعهد منذ عام ١٩٩١ دور المكتبة الوديعة لشعبة حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا . وهذه الخدمة تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للمحامين والصحافة ؛

(د) يقوم المعهد على نحو متكرر بتنظيم حلقات دراسية عامة تنظم في أحيان كثيرة بالتعاون مع مؤسسات البحوث الأخرى أو مع المنظمات غير الحكومية ؛

(هـ) ينشر المعهد دراسات أكاديمية بشأن قضايا حقوق الإنسان . ويتم الاعلان عن هذه الدراسات في المجلات المهنية وتنشر بسعر التكلفة ؛

(و) يجري تدريس طلاب الحقوق من قبل الباحثين التابعين للمعهد .

١٦ - والمعهد مرتبط بكلية الحقوق في جامعة أوسلو . وهو يحصل على معظم تمويله من الحكومة المركزية .

١٧ - أصبحت اللجنة الاستشارية المعنية بحقوق الإنسان هيئة دائمة تجتمع أربع مرات في السنة تقريبا . وبالاضافة إلى ذلك ، تعقد اجتماعات في أفرقة عاملة تتألف من أعضاء اللجنة . وتتكون اللجنة الاستشارية من أعضاء من الجمعية الوطنية من مختلف الأحزاب السياسية ، ومن موظفين مدنيين من مختلف الوزارات ، وممثلين عن المنظمات غير الحكومية والباحثين في ميدان حقوق الإنسان . وهذا يكفل تدفق المعلومات بين مختلف المجموعات بشأن الأنشطة والاهتمامات الراهنة في ميدان حقوق الإنسان . وهذا يؤدي إلى جملة نتائج منها زيادة الوعي بالحقوق المبينة في مختلف الصكوك فيما بين المشاركين الذين لا يُعنَون حصراً بقضايا حقوق الإنسان على أساس يومي .

١٨ - وقد تم النظر في مشروع لهذا التقرير من قبل الفريق العامل التابع للجنة الاستشارية والمعني بالقضايا المتصلة بالامم المتحدة .

١٩ - إن جميع التقارير التي تقدم وفقا لصكوك حقوق الإنسان ، فضلا عن المحاضر الكتابية للحوار مع اللجان المختصة تتاح عند طلبها عملا بأحكام القانون رقم ٦٩ الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٠ فيما يتصل باتاحة إمكانية اطلاع الجمهور على الوثائق في مجال الادارة العامة . ولم تسفر التقارير ولا محاضر الحوار عن أي جدل عام .

٢٠ - وتسلّم الحكومة النرويجية بأن هناك حاجة لتعزيز الوعي - سواء بين الجمهور أو بين أعضاء المهنة القانونية - فيما يتعلق بالحقوق المبينة في مختلف صكوك حقوق الإنسان . وهكذا فإن اللجنة التي أُنشئت لكي تقترح الكيفية التي يمكن بها تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في التشريع النرويجي (انظر الفقرة ١١ أعلاه) قد طُلِب إليها أيضاً أن تنظر في التدابير الأخرى غير التشريعية اللازمة فيما يتعلق بالاصلاح المتوخى . ومن الأمثلة على هذه التدابير ، تشير اختصاصات اللجنة صراحة إلى توفير المعلومات عن الاتفاقيات واعتماد تدابير تسهل معرفة القرارات والآراء التي تصدر عن الهيئات المعنية بتطبيق الاتفاقيات وتتيح إمكانية الاطلاع عليها .

- - - - -